

Distr.: Limited  
24 June 2010  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو، ٢٠١٠

جنيف، ٢١-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١

مواد أُقرت بصفة غير رسمية

المواد ٤٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦

## المادة ٦ ٤

## تشكيل الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١ - تتألف الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي من خبراء من جميع قطاعات اقتصاد الكاكاو، مثل:
- (أ) الرباطات من قطاعي التجارة والصناعة؛
  - (ب) المنظمات الوطنية والإقليمية المنتجة للكاكاو من القطاعين العام والخاص؛
  - (ج) المنظمات الوطنية المصدرة للكاكاو ورباطات المزارعين؛
  - (د) مؤسسات البحوث المتعلقة بالكاكاو؛
  - (هـ) رباطات أو مؤسسات القطاع الخاص الأخرى المهتمة باقتصاد الكاكاو.
- ٢ - يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية أو بالنيابة عن رباطات كل منهم.
- ٣ - تتكوّن الهيئة من ثمانية خبراء من البلدان المصدرة وثمانية خبراء من البلدان المستوردة على النحو المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويعيّن المجلس هؤلاء الخبراء كل سنتين كاكاويتين. ويجوز لأعضاء الهيئة تعيين واحد أو أكثر من المناوئين والمستشارين على أن يوافق المجلس على تعيينهم. ويجوز للمجلس، في ضوء تجربة الهيئة، أن يزيد عدد أعضائها.
- ٤ - يتم اختيار رئيس الهيئة من بين أعضائها. وتتناوب على رئاسة المجلس البلدان المصدرة والمستوردة كل سنتين كاكاويتين.

## الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية

## المادة ٣ ٥

## الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق وديعاً له.

## المادة ٤ ٥

## التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ للأطراف في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١، وللحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو لعام ٢٠١٠. بيد أنه يجوز

للمجلس، بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١ أو بموجب هذا الاتفاق، تمديد فترة التوقيع على هذا الاتفاق مرة واحدة. ويقوم المجلس فوراً بإخطار الوديع بهذا التمديد.

#### المادة ٥٥

##### التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الحكومات الموقعة وفقاً لإجراءاتها الدستورية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.
- ٢- يخطر كل طرف متعاقد الأمين العام، عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بما إذا كان عضواً مصدراً أو عضواً مستورداً.

#### المادة ٥٦

##### الانضمام

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومة أي دولة مؤهلة للتوقيع عليه.
- ٢- يحدد المجلس أي مرفق من مرفقات هذا الاتفاق يتعين أن يدرج فيه اسم الدولة المنضمة إليه، إذا لم يكن اسم هذه الدولة مدرجاً في أي من هذه المرفقات.
- ٣- يكون الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع.

#### المادة ٥٧

##### الإشعار بالتطبيق المؤقت

- ١- يجوز لأي حكومة موقعة تعترف بالتصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو لأي حكومة تعترف بالانضمام إلى الاتفاق، ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستقوم، طبقاً لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٥٨ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل. وتقوم كل حكومة تصدر هذا الإشعار بإبلاغ الأمين العام، عند إيداع الإشعار أو في أقرب وقت بعد ذلك، بما إذا كانت عضواً مصدراً أو عضواً مستورداً الموافقة عليه.
- ٢- كل حكومة تصدر إشعاراً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق، إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد، تصبح عضواً مؤقتاً في هذا الاتفاق ابتداءً من ذلك الوقت. وتظل عضواً مؤقتاً إلى حين إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

## المادة ٥٩

### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

## المادة ٦٠

### الانسحاب

- ١- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه وذلك بإشعار الوديع كتابيا بانسحابه. ويعلم العضو المجلس فوراً بما اتخذه من إجراء.
- ٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد استلام الوديع الإشعار بـ ٩٠ يوماً. وإذا ترتب على الانسحاب تقلص العضوية في هذا الاتفاق إلى ما دون الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ لبدء نفاذه، يجتمع المجلس في دورة استثنائية لاستعراض الحالة واتخاذ القرارات المناسبة.

## المادة ٦١

### الاستبعاد

إذا تبين للمجلس، استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٥٢، أن أحد الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وإذا قرر المجلس كذلك أن هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد هذا العضو من المنظمة. ويخطر المجلس الوديع فوراً بهذا الاستبعاد. وبعد مرور تسعين يوماً على تاريخ قرار المجلس، تنتهي عضوية ذلك العضو في المنظمة.

## المادة ٦٢

### تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

يحدد المجلس أي تسوية للحسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد. وتحتفظ المنظمة بأي مبالغ يكون العضو المنسحب أو المستبعد قد دفعها بالفعل، ويظل هذا العضو ملزماً بدفع أي مبالغ مستحقة عليه للمنظمة في الوقت الذي يصبح فيه الانسحاب أو الاستبعاد ساري المفعول، عدا أنه في حالة الطرف المتعاقد الذي لا يستطيع قبول تعديل ما وبالتالي يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤، يجوز للمجلس أن يحدد أية تسوية للحسابات يراها منصفة.

## المادة ٦٤ التعديلات

- ١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديل على هذا الاتفاق. ويصبح التعديل ساري المفعول بعد مرور ١٠٠ يوم على استلام الوديع إشعارات قبول من أطراف متعاقدة تمثل ٧٥ في المائة على الأقل من الأعضاء المصدّرين الذين يجوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المصدّرين، ومن أطراف متعاقدة تمثل ٧٥ في المائة على الأقل من الأعضاء المستوردين الذين يجوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المستوردين، أو في أي تاريخ لاحق يكون المجلس قد قرره بتصويت خاص. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة تقوم خلالها الأطراف المتعاقدة بإخطار الوديع بقبولها التعديل، وإذا لم يصبح التعديل ساري المفعول في نهاية هذه المهلة، يعتبر التعديل مسحوباً.
- ٢- كل عضو لم يقدّم باسمه إشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذي يصبح فيه هذا التعديل ساري المفعول يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يقرر المجلس تمديد الفترة المحددة للقبول بالنسبة إلى ذلك العضو لتمكينه من استكمال إجراءاته الداخلية. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل ما لم يقدم إشعاراً بقبوله.
- ٣- يقوم المجلس، فور اعتماد توصية بإجراء تعديل ما، بموافاة الوديع بنسخ من نص التعديل. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساري المفعول.

## الفصل الثامن عشر: أحكام تكميلية وانتقالية

### المادة ٦٥ صندوق الاحتياطي الخاص

- ١- يُحتفظ بصندوق احتياطي خاص لغرض وحيد هو تغطية التكاليف المحتملة لتصفية المنظمة. ويقرر المجلس الطريقة التي تستخدم بها عوائد هذا الصندوق من الفوائد.
- ٢- يُحوّل صندوق الاحتياطي الخاص الذي أنشأه المجلس بموجب الاتفاق الدولي للكاكو لعام ١٩٩٣ إلى هذا الاتفاق للغرض المبين في الفقرة ١.
- ٣- على كل طرف لم يكن عضواً في الاتفاقين الدوليين للكاكو لعامي ١٩٩٣ و٢٠٠١ وأصبح عضواً في هذا الاتفاق أن يساهم في صندوق الاحتياطي الخاص. ويقدر المجلس مساهمة هذا العضو على أساس عدد الأصوات التي يجوزها.

## المادة ٦٦

## أحكام تكميلية وانتقالية أخرى

- ١- يعتبر هذا الاتفاق بديلاً عن الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١.
- ٢- كل الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو باسمها أو أي من أجهزتها بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١، والتي تكون سارية المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق ولا تنص أحكامها على انقضاءها في ذلك التاريخ، تظل سارية المفعول ما لم تُغيّر بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- حُرر في جنيف يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ونصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.